

# الدرس 911 العلو والاستعلاء في الامر

حسن بخاري

ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء. وقيل يعتبران واعتبرت المعتزلة وابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو وابو الحسين والامام والامدي وابن الحاجب. وابن وابن الحاجب الاستعلاء. هذه مسألة تأتي - [00:00:00](#)

في تعريف الامر هل يشترط في الامر علو او استعلاء او كلاهما او لا شيء منهما؟ مذهب اربعة قيل يشترط العلو والاستعلاء وقيل لا يشترط احدهما وقيل العلو فقط وقيل الاستعلاء فقط. العلو - [00:00:20](#)

صفة ذات ان يكون العلو صفة للشيء بكونه عالي الرتبة. فالعلو صفة فيه والاستعلاء استدعاء العلو طلبه او تكلفه او تمثله هيئته بهذا المعنى هل يشترط في الامر العلو؟ ايرادهم لمثل هذا والخلاف فيه هي محاولة للاحتراز عما يحمل صيغة - [00:00:40](#)

ولا يحمل حقيقة معناه. كما يقولون في ان الامر الموجه من شخص او من طرف الى مساو له يكون التماسا وليس امرا. ومن كان من ادنى الى اعلى ومن العبد الى ربه يكون دعاء. ولا يسمى هذا امرا. فاذا قلت رب - [00:01:10](#)

ربنا اغفر لنا وارحمنا واعف عنا. لا يقال ان العبد يأمر ربه. لان الصيغة ها هنا افعل. فيحترزون فيقولون لابد في الامر حتى يكون امرا من وجود العلو. فامر الله عز وجل الى عبده هو كذلك - [00:01:30](#)

وكذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام. ومن قال الاستعلاء قال ان لم يكن العلو ذاتيا فلا بد من تمثله ليكون الامر امرا حقيقة فيستعلي برتبة بمنصب بجاه بتحويل بتفويض بصلاحية ما حتى يكون له صفة - [00:01:50](#)

الامر فالاب له علو على اولاده والمعلم له علو على طلابه. والمدير له علو على موظفيه وهكذا واستعلاء ان تكون مخولا ان يكون لك صفة تفرض لك جواز اصدار امر لغيرك حتى يسمى امرا - [00:02:10](#)

العلو او الاستعلاء او عدم الاشتراط كل ذلك مما لا تعلق له بالفقه ولا تعلق له بثمرة في الاصول. نحن نتحدث وفي الاصول ها هنا عن امر الشريعة عن امر الله وامر رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذا مما لا احتاج الى الخوض فيه. فامر الله - [00:02:30](#)

جل وعلا امر ايا كانت صيغته ان يدخل في هذا خلاف يتعلق بغير اوامر الشريعة فليس هذا من محل دراسة الاصول هل يدخل فيه كلام البشر لمثله ممن هو ادنى لمن اعلى منه ونحو ذلك. هذا لا تعلق للاصول به لانها وضعت في - [00:02:50](#)

بدلالات الفاظ يراد فهمها في نصوص الكتاب والسنة الى غيره. ابان لك الخلاف رحمه الله فقال ولا يعتبر فيه يعني في الامر علو ولا هذا المذهب الذي رجحه وان العلو والاستعلاء صفتان منفكتان عن الامر من حيث هو امر. وهذا شيء خارج عنه ورجح - [00:03:10](#)

هذا كثير من المحققين وقيل يعتبران يعني لابد من علو او استعلاء قال واعتبرت المعتزلة وابو اسحاق الشيرازي ابن الصباغ والسمعاني العلو. هذا المذهب الثالث والرابع قال وابو الحسين والامام والامدي وابن الحاجب الاستعلاء - [00:03:30](#)

اه اه ومحل هذا وتفصيله ليس مما نعتني به كثيرا لعدم ترتب الثمرة عليه - [00:03:50](#)